بسم الله الرحمن الرحيم

Organization of Islamic Cooperation
International Islamic Fiqh Academy

Organisation de Coopération islamique
Académie internationale du Fiqh islamique

جدة في ٧ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠١٨ الرقم: ٤٧ ٧ /إإف أ/٢٠١٨م

السيدة حنان رزقي بيزات حفظها الله تعالى

رئيسة جمعية المستهلكين- فرنسا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى رسالتك الواردة إلى إيميل المجمع بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٨م، وإجابة الأستاذ الطيب حبيب، من دولة البرتغال بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٨م، على رسالتك بخصوص إصدار بعض الجهات اللادينية في دولة البرتغال مواصفات الذبح الحلال وقيامها بالإشراف على الذبح وتوزيع اللحوم في البرتغال وتصديرها إلى خارجه وإلى الدول العربية والإسلامية باعتبارها لحوم حلال، دون إخضاعها إلى مراقبة أية جهات إسلامية أو جمعيات شرعية ودينية معنية بالأمر. ومع ما بذله القائمون على تلكم الجمعيات الإسلامية والهيئات الدينية من مطالبة السلطات بأحقيتها بذلك وبمخالفة هذه الإجراءات للمعتقدات الدينية وللذبح الإسلامي وإجراءاته إلا أنها باءت بالفشل ولم تستجب السلطات لها، ونظرا لأهمية هذا الأمر وخطورته، ودرءا لتفشيه في أماكن أخرى، ولما لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من دور مرجعي علمي لقيامه بإصدار قرارين فقهيين من مجلسه الموقر المشتمل على فقهاء من ثمانية مذاهب إسلامية، يمثلون الدول الإسلامية، برقم ٩٥ (٣ / ١٠) بشأن الذبائح، وبرقم ٢٠١ (٧ / ٢١) بشأن الذكاة في التذويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات، (وهما مرفقان طيه)، ولاعتبار المجمع مرجعية دينية عموما، وبموجب قرار مؤتمرات القمه الإسلامية ووضع ملاحظة ما في مواصفات الحلال المراد إصدارها من معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس " سميك" على وجه الخصوص، وللجوء عدد من المهتمين بالأمر إلى المجمع لحل الموضوع، فإن أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي من منطلق واجبها الديني تحرر هذه الفتوى لتقديمها للمهتمين بالأمر في الدولة المذكورة وغيرها:

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+96612) 2575662/ 6900346/ 6900347 Fax: (+96612) 6979329/ 2575661
info@iifa-aifi.org www. iifa-aifi.org

فتوى بخصوص قيام بعض الدول بإصدار مواصفات حلال دون إشراف من هيئات إسلامية، وممارسة مصانع إنتاج اللحوم فيها بذبح اللحوم دون مراقبة شرعية من جهات إسلامية وجمعيات شرعية دينية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

أولا: الحلال قضية دينية سيادية للأمة الإسلامية.

ثانيا: يجب على الجهات المعنية بالذبح الالتزام بما جاء في القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الذبائح؛ بهدف تحقق الذكاة بالضوابط الشرعية.

ثالثا: يجب أن يشرف على مصانع إنتاج اللحوم الحلال في الدول الإسلامية وخارجها جهات إسلامية موثوقة، ولا تترك دون رقابتها، لضمان التثبت من مطابقة الذكاة التي تقع في مصانع إنتاج اللحوم للأحكام الشرعية للذكاة.

رابعا: يجب على القائمين على صناعة الحلال، وخصوصا الممارسين للأعمال والقضايا المهمة الحرجة كالذبح، الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبتطبيق شعائرها عملا وسلوكا.

خامسا: الشركات العاملة في منح الشهادات الحلال وهيئات الاعتماد يجب أن تكون كيانات إسلامية مملوكة للمسلمين، ولا يصح أن يشارك في ملكيتها أو إدارتها غير المسلمين.

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+96612) 2575662/ 6900346/ 6900347 Fax: (+96612) 6979329/ 2575661
info@iifa-aifi.org www. iifa-aifi.org

بسم الله الرحمن الرحيم

Organization of Islamic Cooperation
International Islamic Fiqh Academy

Organisation de Coopération islamique
Académie internationale du Fiqh islamique

سادسا: ستصدر من معهد الدول الإسلامية مواصفات ومقاييس في مجال الحلال قد بذلت فيها جهود كبيرة، وقد درست بعناية فيبنغي مراعاتها، وتوصي أمانة المجمع بالأخذ بها.

سابعا: أية مواصفات حلال أخرى يجب أن تكون مصدرها ومرجعها القرآن الكريم والسنة النبوية وأحكام الفقه الإسلامي.

هذا والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على دربه والتزم بشرعة إلى يوم الدين.

مدير إدارة الفتوى

الدكتور عبدالقاهر محمد قمر

أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي

المرسل إليهم:
henen_rezgui@yahoo.fr
dr.abdulqahir@gmail.com
eu.halal@gmail.com
Info@smiic.org

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦ (٩٦٦١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+96612) 2575662/ 6900346/ 6900347 Fax: (+96612) 6979329/ 2575661
info@iifa-aifi.org www. iifa-aifi.org

المرفقات :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٩٥ (١٠/٣)[1] بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله".

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١ - الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢ – النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

[1]) مجلة المجمع (العدد العاشر ج١ ص٥٣).

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+96612) 2575662/ 6900346/ 6900347 Fax: (+96612) 6979329/ 2575661
info@iifa-aifi.org www. iifa-aifi.org

٣ – العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١ - أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢ - أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكى جاز أكله.

٣ - أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيا فذبيحته حلال.

ثالثا: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعا: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييرا يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+96612) 2575662/ 6900346/ 6900347 Fax: (+96612) 6979329/ 2575661
info@iifa-aifi.org www. iifa-aifi.org

خامسا: الأصل في التذكية الشرعية أن يكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلا من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(أ) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١ – أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي – القذالي (القفوي).

٢ – أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ – ٤٠٠ فولت).

٣ – أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠.٧٥ إلى ١.٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤ - أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ب) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(ج) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(د) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+96612) 2575662/ 6900346/ 6900347 Fax: (+96612) 6979329/ 2575661
info@iifa-aifi.org www. iifa-aifi.org

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزيء التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [المائدة:٥].

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+96612) 2575662/ 6900346/ 6900347 Fax: (+96612) 6979329/ 2575661
info@iifa-aifi.org www. iifa-aifi.org

(ج) استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

(د) الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

(ه) العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

(و) إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.

والله الموفق ::

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+96612) 2575662/ 6900346/ 6900347 Fax: (+96612) 6979329/ 2575661
info@iifa-aifi.org www. iifa-aifi.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ٢٠١ (٢١/٧)

بشأن

الذكاة في التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الذكاة في التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات،

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم : ٩٥ (١٠/٣) بشأن الذبائح.

ثانياً: بشأن المستجدات يكلف المجلس أمانة المجمع بتشكيل لجنة من بعض أعضاء المجمع وبعض خبرائه للقيام بزيارات ميدانية للدول التي تستورد منها اللحوم ، ويكون من مهام اللجنة:

(١) وضع معايير إجرائية تضمن تحقق الذكاة بالضوابط الشرعية.

(٢) التثبت من مطابقة الذكاة التي تقع في مصانع إنتاج اللحوم للأحكام الشرعية للذكاة، طبقاً للقرار المشار إليه أعلاه.

(٣) مطالبة معهد المقاييس والمواصفات للدول الإسلامية (سيميك) بالتأكد من مصداقية الشهادات التي تصدرها الجهات المعنية بهذا الأمر.

والله الموفق

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢/٦٩٠٠٣٤٦/٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١/٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia Tel: (+96612) 2575662/ 6900346/ 6900347 Fax: (+96612) 6979329/ 2575661
info@iifa-aifi.org www. iifa-aifi.org